تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/269	3850/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/11/01هـ الموافق 2022/05/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2595/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/06هـ الموافق 2022/08/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 1427/01/09هـ قام بتحويل مبلغ قدره (100,000) ريال للحساب البنكي العائد للمدعى عليه بغرض الاستثمار في سوق الأسهم السعودية. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3850/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/07هـ، وبتاريخ 1443/11/26هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1 - ذكرت الدائرة بأني عملت عملاً من أعمال الأوراق المالية وأنا غير مرخص بذلك وهذا الأمر غير صحيح وفيه خطأ في تكييف الواقعة وسبق أن أنكرت ذلك، وكل ما في الأمر أنه قام بتحويل المبلغ في حسابي مقابل الحصول على الايصالات التي بإسمي بيني وبين المشغل (أ) بمبلغ (100,000) ألف ريال المبلغ المحول من قبله على حسابي كونه أصبح صاحب المال المستثمر بحسب طلبه ورغبته

(ولم يكن دوري في ذلك لا تشغيل ولا وساطة)، وهذا ما أقره أيضًا (المدعي) بنفسه حين سألته الدائرة (هل اشتهر المدعى عليه باستقبال أموال لغرض الاستثمار في السوق المالية) فأجاب بالنفي.

2 - سببت الدائرة أيضًا في قرارها إلى بطلان الاتفاق المبرم بيني وبين (المدعي) كيف ذلك؟ وهو لا يوجد أي اتفاق أو عقد أو حتى شاهد بيني وبينه يثبت صحة دعواه وكله كلام مفترى علي من قبل (المدعي).

3 - ذكرت الدائرة بأنه لم يثبت لديها خلاف أني استلمت المبلغ من قبل (المدعي) وهو شخصيًا قد أثبت خلاف ذلك للدائرة (حينما ذكرت للدائرة بوجود الشاهدين) أرتبك وقام بإخراج الايصالات أمام الدائرة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/10/23هـ (والتي كان يخفيها) والموجودة بحوزته منذ أن حول المبلغ في حسابي والمثبتة لحقه (100,000) مائة ألف في تناقض صريح في أقواله وبعلمه اليقين أنه أودع ماله لدى المشغل (أ) وليس (أنا) مع أنه كان ينكر ذلك منذ بداية دعواه لكي يوقع بي ويأخذ ماله كاملاً مني دون وجه حق ولكي لا يتحمل الخسارة في السوق كسائر المساهمين في ذلك الحين.

4 - ذكرت الدائرة بأن الثابت لديها بأن (المدعى عليه) هو من تسلم المال بهدف استثماره في السوق المالية وهذا غير صحيح ولم أقر بشيء من ذلك وأنا لم يسبق لي وأن عملت بالسوق المالية لا لشخصي ولا لغيري، وبخصوص أنه حول المبلغ في حسابي فقد كان ذلك مقابل حصوله على الايصالات التي بحوزتي وقد أقر (المدعي) بنفسه بأن هذه الايصالات التي أظهرها للدائرة هي ما يثبت حقه لدى المشغل (أ) وبالتالي فهذا يثبت صحة كلامي ودفعي.

5 - لم تنظر الدائرة بعين الاعتبار للتناقض الصريح والتخبط الواضح في أقوال (المدعي) فقد أتهمني بأني مشغل أموال (دون أي دليل) وحلف وأنكر علمه بوجود طرف ثالث في دعواه السابقة في المحكمة العامة وكذلك في الجلسة المنعقدة في هذه الدائرة بتاريخ 1443/09/11هـ وبعدها ناقض كلامه وأثبت للدائرة عكس ذلك وذكر بنفسه علمه بالطرف الثالث ووجود الايصالات لديه منذ ذلك الحين ثم قام باتهامي بشراء سيارة من ماله في كلا الجلستين (لم يتم تدونها في محاضر الجلسات) في محاولة منه بإلصاق التهم بي دون أي دليل وما هذا الا إثبات واضح على كذبه ومراوغته.

6 - أقام (المدعي) هذه الدعوى ضدي من باب (حقد وحسد) وبمحاولة منه إلحاق الضرر بي وتشويه سمعتي كوني انتقلت من العمل تحت ادارته إلى مدينة الرياض بغير رضاه ولو أن له حق عندي ما كان لسكت عنه طوال هذه السنين وأنا أمام عينيه ولكنه كان على علم يقين بأنه وضع ماله في السوق لدى المشغل (أ) ولحقته الخسارة حاله كحالي وحال الجميع في ذلك العام (2006) وكما

قال في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/10/23هـ (نقل إلى الرياض دون أن يخبرني ويستأذن مني) في مؤشر لما في قلبه وما دفعه على إقامة هذه الدعوى الكيدية ضدي".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وطلب إدخال المشغل (أ)، واستدعاء عدد من الشهود.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وبتاريخ 1443/12/19هـ تقدم بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"اعتراضي تم بناءً على اللائحة الاعتراضية التي قدمها المُدعى عليه حيث ذكر نقاطاً رأيت من الواجب الرد عليها، وتفصيل ذلك:

1 -جميع ما ذكره بالفقرة الأولى غير صحيح وقد تم مناقشته بشكل مستفيض خلال جلستي الترافع ثم صدر القرار مدار الاعتراض، أما ما ادعاه بأنه ليس مشغلاً ولا وسيطاً فردي على ذلك لماذا استقبل مِني رأس المال ولماذا لم يرده لي من حينها، كما أن ادعائه بأنه ليس مشغلاً ولا وسيطاً لا يُسقط حقي في المطالبة بإعادة رأس المال امتثالاً للحديث الشريف (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

2 - ذكر بالفقرة الثانية أن الدائرة سببت في قرارها إلى بطلان الاتفاق بيننا ودفع بأنه لا يوجد اتفاق، وردي على ذلك بأن الاتفاق الذي تم بيننا شفوي بالإضافة لما أثبتُه من حوالات وإيصالان وكذلك الفقرة (ب) من المادة(الستون) من نظام السوق المالية حسب ما هو مدون في الأسباب بالقرار مدار الاعتراض.

3 - ذكر بالفقرة الثالثة بأني ارتبكت وأني أخرجتُ بعدها إيصالات للدائرة، وردي على ذلك بأني لم ارتبك كما ادعى، أما الإيصالات التي ادعى بأني كنت اخفيها فردي على ذلك بأني أبرزتها للدائرة لتوضيح الحقيقة بعد أن تطرق المُدعى عليه لها في الجلسة الثانية التي تمت في1443/10/23هـ بأنها عقدين.

4 - ذكر بالفقرة الرابعة بأنه لم يسبق له العمل بالسوق المالية لا لشخصه ولا لغيره وأن المبلغ المحول لحسابه كان مقابل حصولي على الإيصالات التي بحوزته وأن الإيصالات التي أظهرتها للدائرة تثبت حقي لدى المشغل (أ)، وردي على ذلك بأن الإيصالات عبارة عن إيصالان مدون فيهما أن المُدعى عليه هو الطرف الثاني كما أنها إيصالان مسبقا الطباعة بالحاسب الآلي لغرض الاستثمار ومدون عليهما بطباعة الحاسب الآلي(لا يحق للطرف الثاني سحب ماله أو المطالبة به أو جزء منه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الإيصال ...إلخ)، فكيف يُسلم إيصالان باسمه ومضمونها استثمار ثم يدعي بأنه ليس مشغلاً ولا وسيطاً ؟، كما أن الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية حسب ما هو مدون في الأسباب بالقرار مدار الاعتراض أبطلت أي احتجاج بالاتفاق يتم من قِبل الوسيط

المخالف أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، وأجازت للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أُخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد .

5 - ذكر بالفقرة الخامسة بأني اتهمته بأنه مشغل أموال وأني حلفتُ وأنكرتُ بوجود طرف ثالث في دعواي السابقة بالمحكمة العامة وكذلك في الجلسة المنعقدة في هذا الدائرة بتاريخ 1443/9/11هـ، وأني بعدها ناقضتُ كلامي بإثبات عكس ذلك بأني ذكرت علمي بالطرف الثالث ووجود إيصالات.. إلخ ، وردي على ذلك بأن اتفاقي معه بأن يكون هو المشغل دون غيره وأن ما استند عليه في الجلسة التي تمت بالمحكمة العامة فالصحيح أن ما ذكرتُه في الجلسة هو(المبلغ الذي حولته للمدعى عليه على أنه سيقوم هو بالمتاجرة ولا أدري عنه ماذا فعل بالمبلغ بعد ذلك ولم أتفق معه على أن يوصل المبلغ لشخص آخر)، وأما اليمين الذي ذكر بأني أديتها بعدم علمي بوجود طرف ثالث فالصحيح أن اليمين تضمنت أني سلمته المبلغ ليقوم هو دون غيره بتشغيلها في سوق الأسهم ، ومثبت ذلك بالصك الصادر من الدائرة العامة بالثانية بالمحكمة العامة بأبها.

6 - ذكر بالفقرة السادسة بأن دعواي ضده من باب (حقد وحسد) ومحاولةً لإلحاق الضرر به وتشويه سمعته كونه انتقل من العمل تحت إدارتي لمدينة الرياض بغير رضاي وأنه لو كان لي حق عنده لما سكتُ عنه طوال هذه السنين، وردي على ذلك بأني لو كنت أريد تشويه سمعته كما ادعى لكأن قمت بذلك عندما كنا نعمل سوياً، أما ادعائه بأنه كان يعمل تحت إدارتي فالصحيح أنه لم يكن يعمل تحت إدارتي بل كنا نعمل في دائرة حكومية واحدة وكان كل منا يعمل في قسم مستقل عن الآخر في آخر عشرة أعوام أو أكثر من عمله بنفس الدائرة بأبها، أما سكوتي عن مطالبته بإعادة رأس المال فذلك لكونه كان يعدني بإعادته بين الفينة والأخرى وعندما نقل عمله لمدينة الرياض لم أعلم بأنه نقل، ولم يبلغني بذلك مما جعل الشك يساورني بأن الوعود التي كان يعدني بها بإعادة رأس المال لم تكن صحيحة مما جعلني اضطر بعدها للتقدم بشكوى ضده (وأرفق ما يستشهد به)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإدخال المشغل للأموال المدعو (أ)، واستدعاء الشهود.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (100,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه. وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما طالب به المدعى عليه من إدخال المشغل، فيجاب عنه بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار محل الاستئناف، وفق المادة (السابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي تنص على أنه: "لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف ما لم يكن الإدخال من قبل لجنة الاستئناف لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة ..."، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبول هذا الطلب.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3850/ل/د 1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال".